وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية

اشتراط المحرم في حج المرأة

دراســـة فقهيـــة مقارنـــة

الدكتور
خالد احمد صالح
كلية العلوم الاسلامية
الفلوجة

الدكتور
عبـد الله داود خلـــف
كليـــة العلـــوم
الإسلاميـــة
الرمـــــادي

جمـــادى الأولى
١٤٣٢

نيســـــان
٢٠١١

المقدمـــــة

الحمد لله عالم السر والعلن والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ شارع الفرض والسنن ورضي الله عن الصحابة الذين شاهدوه من النبوة أعلامها وصاحبوه كيف ما تقلبت أيامها والتزموا من غير أن يجدوا في أنفسهم حرجاً أحكامها وعن التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

إن اشتراط المحرم في سفر المرأة قد اعتني به منذ الصدر الأول فقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم في المرأة وما يتعلق بسفرها سواء كان للحج أو لغيره حفاظاً عليها فجاء اشتراطهم المحرم للمرأة ضرورة من ضرورات المحافظة عليها وصونها من الأيادي الخبيثة والأنفس الضعيفة فمنعوا سفرها إلا بمحرم.

فالإسلام عندما اشترط المحرم في حج المرأة لم يكن ذلك نقصاً فيها أو في دينها وإنما حفاظاً عليها من كل شيء تتعرض له في السفر من الركوب والنزول والمنام والمرض وغير ذلك مما لا ينبغي أن يطلع عليه إلا المحرم.

فهذه المرأة التي أنجبت القادة العظام والمفكرين لا ينبغي لها أن تهوى في حبائل الشيطان فحياتها في صون نفسها من الزلل لا سامح الله وأن تأنف عن الرذيلة خاصة وأن الزمان قد تغير وأصبح كثير من الناس لا يحلو له إلا الاصطياد في الماء الآسن كالخنازير.

لذلك كان لزاماً على الفقهاء أن يمنعوا سفر المرأة وحدها سواء كان للحج او لغيره وسواء كان هذا السفر قصيراً أم طويلاً.

وقد انتشر في الآونة الأخيرة السماح من قبل الناس بسفر البنت أو الزوجة وحدها بدون محرم وذلك بحجة الدراسة او أي سبب آخر مدعياً أنها من الديمقراطية والانفتاح الجديد الذي جر علينا الويلات والأمراض والأوبئة بمختلف أنواعها، وإن من يخالفهم من وجهة نظرهم يعتبر متخلف وما يعمل هؤلاء أنهم هم المتخلفون وهم لا يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على هذه المرأة من أيدي العابثين. والله من وراء القصد.

الباحثان

اشتراط الزوج أو المحرم لحج المرأة.

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوج أو المحرم لحج المرأة على أقوال.

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم، أو زوج إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر.

وبهذا قال أبو حنيفة ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي[١].

القول الثاني: توسع أصحاب هذا القول فقالوا:

لا يشترط المحرم بالنسبة للمرأة بل يشترط الأمن على نفسها، ويحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، حيث لا يلزم الحج إلا بأحد هذه الأشياء، فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة، أو النذر، وبهذا قال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والأوزاعي والشافعية[٢].

القول الثالث: فقد توسع أصحاب هذا المذهب وهم المالكية فقالوا:

يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرماً يسافر معها للحج، فالسفر إذا كان "فرضاً" جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة المأمونة.

وأما إذا كان السفر "مندوباً" جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة المأمونة، فإذا امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها أم قدرت عليها، وحرم عليها حين إذٍ السفر مع الرفقة المأمونة، فإذا امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة المأمونة، فالمالكية لم يشترطوا أن تكون المرأة والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة[٣].

---

(١) المبسوط، ١١٠/٤، وبدائع الصنائع، ٢٩٩/٢، والنووي على مسلم، ١٠٤/٩.

(٢) الأم، ١١٧/٢، والمجموع، ٥٥/٧، وعمدة القارئ، ٢٢٠/١٠، والنووي على مسلم، ١٠٤/٩، والزرقاني، ٥٠٣/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٤/٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥٨/٤، وكشاف القناع، ٣٩٥/٢.

القول الرابع: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها نص عليه احمد، قال ابو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ فقال: لا.
وعن احمد أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمسة لموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة وبهذا قال الحنابلة[١].

القول الخامس: المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج التطوع وهو قول الظاهرية[٢].

القول السادس: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مستطيعة، وكانت مأمونة على نفسها، وتحج حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك وليس لها أن تحج حجة التطوع إلا بإذنه، وبهذا قال الإمامية[٣].

القول السابع: إن وجود المحرم بالنسبة للمرأة الشابة شرط أداء، واعتبروا أقل المسافة لسفر المرأة التي ورد بها النهي هو "البريد" وبهذا قال الزيدية[٤].

الأدلة:

أدلة الحنفية:

المسافة التي يشترطها أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط واحتج بحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[٥].

---

(١) المغني، ٣٠/٥.

(٢) المحلى، ٤٧/٧.

(٣) شرائع الإسلام، ١٦٨/١، وغنية النزوع، ٣٢٣/١، وأحكام النساء، ٣١/١.

(٤) السيل الجرار، ١٦١/٢.

(٥) البخاري، ٣٦٩/١ رقم (١٠٣٨)؛ مسلم، ٩٧٧/٢ رقم (١٣٣٩)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٤/٤ رقم (٣١١٩)؛ صحيح ابن حبان، ٤٣٧/٦ رقم (٢٧٢٥)؛ صحيح ابن خزيمة، ١٣٧/٤ رقم (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣)؛ سنن أبي داود، ١٤٠/٢ رقم (١٧٢٤)؛ سنن البيهقي الكبرى، ١٣٨/٣ رقم (٥١٨٩) و(٥١٩٢).

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)[1].

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)[2].

وجه الدلالة: إن توقيت رسول الله ﷺ الثلاثة دليل على أن حكم ما دون الثلاثة في خلاف ذلك فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاث أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاثة لها بغير محرم، ولو ذلك لما كان لذكره الثلاثة معنى ونهى نهياً مطلقاً، ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ولكنه ذكر الثلاثة ليعلم أن ما دونها بخلافها، فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ما دونها، ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاثة من "اليوم" و"اليومين" و"البريد" فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاثة متى كان بعد الذي خالفه نسخه وإن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاثة بلا محرم وهو ناسخ له، وإن كان خبر "الثلاثة" هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاثة ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاثة من أحد الوجهين.

إما أن يكون هو المتقدم.

أو أن يكون هو المتأخر.

---

(١) مسلم، ٤٠٠/١ رقم (١١٣٩) ورقم (٨٢٧)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٣/٤ رقم (٣١١٣)؛ ابن حبان، ٤٣٥/٦ رقم (٢٧٢٣) و(٢٧٢٤)؛ صحيح ابن خزيمة، ١٣٤/٤ رقم (٢٥٢٢)؛ الجمع بين الصحيحين، ٤٣٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٨)، وعن أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧)، وعن أبي هريرة ٩٧٧/٢ رقم (١٣٣٩)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، باب الكراهية للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ١٢/٤ رقم (٣١١١) ورقم (٣١١٤) ورقم (٣١٢٠)، وصحيح ابن حبان ٤٠٤/٦ رقم (٢٧٣٠)، وابن خزيمة ١٣٦/٤ رقم (٢٥٢١) و١٣٦/٤ رقم (٢٥٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى، باب حجة من قال (لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاث أيام ١٣٨/٣ رقم (٥١٨٨)، والجمع بين الصحيحين ٢٠٤/٢ رقم (١٣١٦).

فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاثة بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، وإن كان هو المتأخر وغيره متقدم فهو ناسخ لما تقدمه[١].

ويجاب: على هذا القول أن من حد ذلك بالثلاث فقد تعلقوا بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوم وليلة)[٢].

فقد ذكر نهيه عليه الصلاة والسلام عن سفرها ثلاثً قبل نهيه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم، فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب أن يعمل به، ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثاً غير منسوخ بل هو ثابت كما كان، فإن كان نهيه عن السفر ثلاثاً هو "الناسخ" لنهيه إياه عن السفر أقل من ثلاث فقد جاء النهي عن السفر أكثر من ثلاثاً.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم)[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ (لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم منها)[٤].

وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)[٥].

فإن كان ذكر الثلاثة في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث، فإن ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج للثلاث أيضاً، وإن ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث، لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس للحديث الذي فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا ما ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ذكر أصلاً إن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف والمرض،

---

(١) شرح معاني الآثار، ١١٤/٢.

(٢) مسند أبي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٨٦، ومسند الشافعي، بترتيب سعيد بن عبد الله الناصري الجاولي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ص١٩٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

فإن قالوا قسنا على ما تقصر فيه الصلاة، على ما تسافر فيه المرأة من غير ذي محرم قلنا لهم؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين؟[١].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على ما ذهبوا للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن الخطاب يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإذا كانت لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، وإذا معها نساء منفقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج.

ويرد عليه: أن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة، في هذه الحالة لا يتناولها الناس[٣].

٢. عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال: (يا عدي هل رأيت الحيرة)؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عليها قال: فإن طال بك الحياة لترين الظعينة[٤] ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله.... قال عدي فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[٥].

---

(١) المحلى، ١٧/٥.

(٢) آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٩٩/٢.

(٤) الظعينة: هو في الأصل اسم الهودج، ثم قيل للمرأة في الهودج وقد تقال للمرأة مطلقاً.

(٥) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام، ١٣١٦/٣ رقم ٣٤٠٠.

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن المرأة أن تخرج للحج بدون زوج أو محرم؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع[١].

ويرد عليه: أن حديث عدي بن حاتم ليس فيه بيان حكم الخروج فيه ما هو ولا يستلزمه بل بيان انتشار الأمن وبأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام[٢]

٣. أخرج الطبراني في "مسند الشاميين" عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم[٣].

وأما استدلالهم بالقياس: في الكافرة إذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها بلا محرم، والجامع بينهما وجوب الحج والعمرة.

ويرد عليه: إن القياس على المهجرة والمأسورة لا يصح وذلك قياس مع النص مع وجود الفارق فإن الوجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفراً؛ لأنها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة حتى لو وجدت مأمناً كعسكر المسلمين وجب أن تقر[٤].

وكذلك استدلوا بالقياس: وهو أنه إذا ادعي عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها فإن لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها إذ قد يجوز أن يكون مبطلاً في الدعوى عليها فلئن يجب في حق يتحقق وجوبه أولى[٥].

٤. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال أحجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا آثامها في أعناقها[٦].

---

(١) المجموع، ٣٤٤/٨.

(٢) فتح الباري، ٧٦/٤، وشرح فتح القدير، ٤٢١/٢، وتبيين الحقائق:، ٦/٢.

(٣) مسند الشاميين، ٣٨٠/١ رقم ٦٥٩، تحفة الأحوذي، ١٩٤/٣.

(٤) البحر الرائق، ٣٣٨/٢.

(٥) الحاوي الكبير، ٣٦٤/٤.

(٦) رواه مسدد، إتحاف الخيرة المهرة، ١٦٣/٣ رقم ٢٤٤٥ باب حج الصبي والمملوك والإعرابي والذرية والمرأة في عدتها؛ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٤٥/٣ رقم ٢٤٤٥؛ التاريخ الكبير للبخاري، ١٢٥/٧ رقم

وجه الدلالة: فأمر بأن للنساء في الحج وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم؛ ولأنه سفر واجب فوجب أن لا يكون المحرم شرطاً في قطعه؛ ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها، لم يكن شرطاً في أدائها كسائر العبادات[١].

المالكية:

استدل المالكية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة: هذا عامٌ في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل[٣].

ويرد: وقد بينا الرد على هذا الدليل مع أدلة الشافعية.

٢. ما رواه البخاري: أذن عمر بن الخطاب لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته[٤].

وجه الدلالة:

وفيه دليل على الحج بأمهات المؤمنين إنما كان لاتفاق بين عمر وعثمان وعبد الرحمن بحج نساء النبي ﷺ وعدد من الصحابة.

وذكر من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بغدير فدخلت عليهن وهن ثمان[٥]، وفيه دليل على جواز حج المرأة بغير محرم[٦].

١٢٥٣؛ والمطالب العلية، بزوائد المسانيد الثمانية، ٤٠٤/١ رقم ١١٤١؛ وجامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي، ٣٢٠/٥ رقم ٢٨٠٢٤٠.

(١) الحاوي الكبير، ٣٦٤/٤.

(٢) آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، ١٧/٣.

(٤) فتح البخاري ٧٣/٤ رقم (١٧٦١) باب حج النساء، عمدة القارئ، ٢١٩/١٠ باب حج النساء.

(٥) فتح الباري، ٧٣/٤.

(٦) فتح الباري، ٧٣/٤.

ويرد عليه: قلت أن ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– حينما حدثه عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت أبا حنيفة –رحمه الله– فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة: لم يدر العزرمي ما روى كان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

قلت: وهو مما لا شك فيه ولا خلاف؟ ولكن أليس المحرم هو من يأخذ بيدها إذا أرادت الصعود والنزول وغير ذلك حتى أنه يجوز لمسها وتغطيتها إذا انكشفت فإذا المحرم بعيداً عنها لا ينظر إليها لا يكلمها فإنه في هذه الحالة ليس بمحرم وإنما هو يكون لها حماية من الطريق ومخاطره ويؤيد هذا ما أخرجه العسقلاني في الفتح أن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان ينادي ألا لا يدنوا أحد منهن ولا ينظر إليهن وهو في العروج على الإبل فإذا أنزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد.

وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن[١]

٣. ومن القياس: إن هذه المسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان، أما حجة التطوع لا تخرج فيه إلا مع ذي رحم.

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)[٢].

وجه الدلالة: هذا سفر غير واجب فلم تخرج إليه إلا مع ذي محرم أصل ذلك سائر الأسفار التي لا تجب ولا تؤمن[٣].

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن السفر قسمين سفراً واجباً وسفراً غير واجب.

---

(١) فتح الباري، ٧٣/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، ١٧/٣.

(٤) آل عمران، الآية ٩٧.

فكان فرض الحج واجب بنص هذه الآية فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع الزوج أو محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفرٌ واجب فوجب استثنائه من جملة النهي[١].

ويرد عليه:

قال ابن دقيق العيد (وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه وبيان قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك إنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج)[٢].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهن فأمر عليه الصلاة والسلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً[٣].

ويرد عليه: هذا عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه[٤].

٣. الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: (لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: أحجج مع امرأتك)[٥].

---

(١) المحلى، ٥٠/٧.

(٢) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص٦٠٨، ونيل الأوطار، ٣٠٨/٤.

(٣) المحلى، ٥٠/٧.

(٤) أحكام الأحكام، ص٦٠٩.

(٥) البخاري، باب حج النساء، ٦٥٩/٢ رقم (١٧٦٣)؛ مسلم، باب المرأة مع محرم الى حج وغيره، ٩٧٨/٢ رقم (١٣٤١)؛ ابن ماجه، باب المرأة تحج بغير ولي، ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٩)؛ ابن خزيمة، ١٣٧/٤ رقم (٢٥٢٩)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٥/٤ رقم (٣١٢٣؛ سنن البيهقي الكبرى، بابا الاختيار لوليها أن يخرج معها، ٢٢٦/٥ رقم (٩٩١٤).

الترجيح:

والذي أميل إليه من هذه المذاهب وأراه راجحاً هو المذهب القائل بعدم جواز خروج المرأة وحدها في أي سفر سواء كان للحج أو لغيره إلا مع زوج أو محرم وذلك لفساد الذمم وتبدل أحوال الناس والله أعلم.

اختلاف العدد في ذكر الأحاديث

اختلفت الأحاديث التي يذكر فيها العدد الذي لا يجوز السفر للمرأة به فروي.

أولاً: فوق الثلاثة.

عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم)[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)[2].

ثانياً: مسيرة ثلاث ليال.

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم).

ثالثاً: يومين.

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)[3].

---

(١) مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٦/٢ رقم (٨٢٧)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، بابا الكراهية للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، ١٣/٤ رقم (٣١١٥) و(٣١١٦)؛ صحيح ابن حبان، فصل في سفر المرأة، ٤٤٠/٦ رقم (٢٧٣٠) عن ابن عمر، وباب البيان با هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب، ٤٤٣/٦ رقم (٢٧٣٤) وباب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، ١٣٨/٣ رقم (٥١٨٩) و(٥١٩١)؛ سنن البيهقي الكبرى، بابا الحج جهاد النساء، ٤٥٢/٢ رقم (٤١٦٦)؛ الجمع بين الصحيحين، ٤٣٤/٢.

(٢) مسلم، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره، ٩٧٧/٢ رقو (١٣٤١)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٥/٤ رقم (٣١٢١)؛ سنن أبي داود بابا في المرأة تحج بغير محرم، ١٤٠/٢ رقم (١٧٦٢).

(٣) مسلم، ٤٠٠/١ رقم (١١٣٩) ورقم (٨٢٧)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٣/٤ رقم (٣١١٣)؛ ابن حبان، ٤٣٥/٦ رقم (٢٧٢٣) و(٢٧٢٤)؛ صحيح ابن خزيمة، ١٣٤/٤ رقم (٢٥٢٢)؛ الجمع بين الصحيحين، ٤٣٣/٢.

رابعاً: مسيرة ليلة.

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم)[١].

خامساً: مسيرة يوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)[٢]

سادساً: يوماً وليلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[٣].

سابعاً: بريداً[٤].

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم)[٥].

وقد حملوا هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين.

فسئل مرة عن سفرها ليلة؟ فقال: لا.

وأخرى عن سفرها يوماً؟ فقال: لا.

وهكذا، وليس فيه تحديد.

فليس النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، ٩٧٧/٢ رقم (١٣٣٩)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٤/٤ رقم (٣١١٨)؛ صحيح ابن حبان، ٤٣٦/٦ رقم (٢٧٢٥)، وسنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٩)، والجمع بين الصحيحين ١١٣/٣ رقم (٢٣١٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البريد العربي ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعاً = ٢٢١٧٦ متراً، المرحلة ٢ بريدان = ٨ = فراسخ = ٢٤ ميلاً = ٤٤٣٥٢ متراً، معجم لغة الفقهاء ٤٥١/١.

(٥) صحيح ابن حبان، ٤٣٨/٦ رقم (٢٧٢٧)؛ صحيح ابن خزيمة، ١٣٥/٤ رقم (٢٥٢٥) و(٢٥٢٦)؛ سنن أبي داود، ١٤٠/٢ رقم (١٧٢٥)؛ سنن البيهقي الكبرى، ١٣٩/٣ رقم (٥١٩٥).

هذا؟ وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل إن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك برواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم[١].

الفرق بين الشابة والعجوز في شرط المحرم.

إن اشتراط المحرم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج كما قلنا حيث إن الآية الكريمة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، حيث إنها لم تفرق بين الشابة والعجوز وحيث أن لكل ساقطة لاقطة وفي هذا يقول صاحب عمدة القارئ (إن النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي إنه خص بغير العجوز التي لا تستثنى، قال ابن دقيق العبد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى، يعني مراعاة الأغلب، فإن قلت يمكن أن يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاكم يوشك أن تخرج الضغينة... الحديث).

قلت: هذا يدل على جوده لا على جوازه.

وأجاب بعضهم عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز[٣].

ولم يشترط الحنابلة المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن الفتنة، وسئل المرواري عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قوماً صالحين؟ فقال: إن تولت هي النزول والركوب، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجوا[٤].

---

(١) شرح النووي، ١٠٣/٩.

(٢) آل عمران، آية ٩٧.

(٣) عمدة القارئ، ٢٢٢/١٠.

(٤) الفروع، ١٧٨/٣.

وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث أن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة[١].

قلت حتى لو تولت هي الركوب والنزول هل يباح لها أن تخرج بغير محرم، وكيف نحكم عليها بالكبيرة هل لها عمر معين أم شكل معين؟ وحتى لو سلمنا بهذا أليس العجوز امرأة فيها الغرائز والشهوات خاصة إذا وجدت ضعفاء النفوس من شباب أو شيوخ والشيطان بينهما، وحتى إذا لم تجد من يحرك تلك الغرائز ربما تكون هي عامل مساعد في تحريك النساء الباقيات حيث أن لكل ساقطة لاقطة.

فيجب أن لا تخرج المرأة شابة كانت أم عجوز في سفر طال أو قصر هذا السفر إلا مع محرم لها سداً للذريعة والله أعلم.

حكم مقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر بها:

اختلف الفقهاء في مقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها إلا وإذا كان معها زوجها او محرم لها على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين لبلا زوج او محرم، فإن كان أقل من ذلك يجوز، وبه قال الحسن البصري والزهري وقتادة[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً او بعيداً، إلا إذا كان معها زوج او ذو محرم لها، وهذا مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس والظاهرية[٣].

المذهب الثالث: فإنهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم، وهذا مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وبعض الظاهرية[٤].

المذهب الرابع: للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وفيما زاد على ذلك لا، إلا بزوج او محرم، وهذا مذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي[٥].

---

(١) أحكام الأحكام، ص٦٠٩.

(٢) عمدة القارئ، ٢٦٤/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ٢٦٤/٧.

(٥) المصدر السابق.

لكن عند مالك والشافعي: لها أن تسافر لحج الفرض، وإن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن فإنهما خصا النهي عن ذلك بالأسفار الغير واجبة.

المذهب الخامس: ليس للمرأة أن تسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً، إلا مع زوج أو ذي محرم، فإذا كان أقل من ذلك فلها أن تسافر بغير محرم، وهذا مذهب الثوري والأعمش وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[١].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)[٢].

وجه الدلالة:

وجه ذلك أنه إذا منعت من السفر في هذه المدة بهذا الشرط فالسفر أعم من أن يكون للحج او غيره[٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني:

الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: (لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: أحجج مع امرأتك)[٤].

---

(١) المبسوط، ١١١/٤؛ البدائع، ٣٠٠/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عمدة القارئ، ٢٢٣/١٠.

(٤) البخاري، باب حج النساء، ٦٥٩/٢ رقم (١٧٦٣)؛ مسلم، باب المرأة مع محرم الى حج وغيره، ٩٧٨/٢ رقم (١٣٤١)؛ ابن ماجه، باب المرأة تحج بغير ولي، ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٩)؛ ومسند الطياليسي، ٣٥٧/١ رقم (٢٧٣٢)؛ مسند احمد، ٢٢٢/١ رقم (١٩٣٤) ابن خزيمة، ١٣٧/٤ رقم (٢٥٢٩)؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١٥/٤ رقم (٣١٢٣؛ سنن البيهقي الكبرى، بابا الاختيار لوليها أن يخرج معها، ٢٢٦/٥ رقم (٩٩١٤).

وروى الطحاوي –أيضاً– من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم)[1]. وأخرج البزار عنه نحوه.

وجه الدلالة:

أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله ﷺ الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها.

وفيه دليل على أنه ليس لها أن تخرج لأنها تكون تنشئ سفراً عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج او محرم كسائر الأسفار؛ ولأنها لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج، فعند عدمه لم تكن مستطيعة.

وفيه تقديم الأهم في الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفر في الغزو وفي الحج رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها[2].

ويرد عليه:

أنه عليه الصلاة والسلام أمره بأن ينطلق فيحج عنها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذي محرم وفي أمره عليه الصلاة والسلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح، على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك فأقر عليه الصلاة والسلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته، ولم ينكره فصار الفرض على الزوج، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى[3].

ويرد عليه:

إن ذلك دل على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فأمض لوجهك فيما اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح معها الصحيح إلا به[4].

---

(١) مشكل الآثار، ٣٥/١.

(٢) عمدة القارئ، ١٢٧/٧؛ فتح الباري، ٧٨/٤.

(٣) المحلى، ٥١/٧.

(٤) عمدة القارئ، ١٢٧/٧.

ويرد عليه:

فقد أخرج ابن حزم من حديث ابن عباس هذا بسنده بلفظ (إني نذرت) أن أخرج في جيش كذا عوض قوله إني (اكتتبت) في غزوة كذا.

عن ابن عباس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال فأخرج معها)[١].

ويجاب عليه:

(وهذا الحديث حجة على ابن حزم، لأنه لما قال له فاخرج وأمر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها إلا به او بمحرم، إذا امتنع عن الخروج معها في الحج أنه يجبر على ذلك)[٢].

واحتج أصحاب المذهب الثالث:

بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر امرأة بريداً[٣] إلا مع زوج أو ذي محرم)[٤]، وأخرجه أبو داود أيضاً[٥].

ويرد على هذا الدليل:

بأن هذا الحديث مضطرب في إسناده ومتنه، حيث أنه لم يقل يوماً ولا غيره والألفاظ من سهيل فهو حديث لا تقوم به حجة من روايته)[٦].

ويجاب عليه:

قال عنه الحاكم (إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ)[١].

اللفظ)[١].

---

(١) المحلى، ٥٢/٧.

(٢) عمدة القارئ، ١٢٧/٧.

(٣) سبق بيانه.

(٤) شرح معاني الآثار، ١١٢/٢؛ صحيح ابن حبان، ٤٣٨/٦ رقم (٢٧٢٧)؛ وابن خزيمة، ١٣٥/٤ رقم (٢٥٢٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى، ١٣٩/٣ رقم (٥١٩٥)؛ المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، ٦١٠/١ رقم (١٦١٦).

(٥) سنن أبي داود، باب في المرأة تحج بغير محرم، ١٤٠/٢ رقم (١٧٢٥).

(٦) التمهيد، ٥٣/٢١ و٥٥.

وقال عنه أبو حاتم (سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان[٢].

واحتج أصحاب المذهب الرابع:

بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)[٣].

ويرد عليه:

روى النووي أن هذا الحديث عن سعيد عن أبيه، قال القاضي: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق، قيل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية بن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه.

واستدل الدراقطني عليهما إخراجهما هذا عن بن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه.

قال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه.

قال والصحيح عن مسلم حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير أبيه ذكره أبو السعود وكذا رواه معظم رواة الموطأ[٤].

ويجاب عليه:

بأن هذا اختلاف لا يقدح فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به عن الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ٦١٠/١.

(٢) صحيح ابن حبان، ٤٣٨/٦ رقم (٢٧٢٧).

(٣) مسلم، ٩٧٧/٢ رقم (١٣٣٩)؛ سنن ابن ماجه، باب المرأة تحج بغير ولي، ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٩)؛ صحيح ابن حبان، ٤٣٧/٦ رقم (٢٧٢٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، ١٣٨/٣ رقم (٥١٩٢)، وباب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، ٢٢٧/٥ رقم (٩٩١٨)؛ والمستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، ٩٠٦/١ رقم (١٦١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم، ١٠٨/٩؛ عمدة القارئ، ١٢٩/٧.

فالطريقان جميعاً محفوظان، ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل[1].

واحتج أصحاب المذهب الخامس:

عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم)[2].

ويرد عليه:

أن الحديث الذي ذكروه من اشتراط الثلاثة ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)[3].

قال صاحب عمدة القارئ:

(ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات، وبيان العمل بحديث الثلاثة هو أن هذه الأحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة أيام فما فوقها. وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها إذ لو لم يكن كذلك لما كان التعيين الثلاث فائدة)[4].

---

(١) شرح الزرقاني، ٥٠١/٤ وما بعدها.

(٢) مسلم، ٩٧٧/٢ رقم (١٣٤٠)؛ سنن أبي داود، ١٤٠/٢ رقم (١٧٦٢)؛ ابن ماجه، ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٨)؛ المعجم الأوسط، ٣٢١/٢ رقم (٢١٠١)، ٥٠/٨ رقم (٧٩٢٩)؛ مسند أبي يعلى، ٣٩٣/٢ رقم (١١٦٦).

(٣) المجموع، ٢٧٧/٤.

(٤) عمدة القارئ، ٢٦٤/٧.

هل يكون المحرم من السبيل أم لا؟

اختلف الفقهاء في المرأة التي لا زوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحج معها ، هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم لا؟

وهل الزوج والمحرم من (السبيل) الذي قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً)[١]، أم لا؟ على أقوال.

القول الأول: الزوج والمحرم من (السبيل) فإذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم فليس عليها الحج ؛لأنها لم تجد (السبيل) وهذا قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وعطاء أبي رباح وابن المنذر وأبو حنيفة والصحابة وبه قال احمد وإسحاق والزيدية[٢].

القول الثاني: إذا لزم المرأة الحج وأبى زوجها من الخروج معها أو لم يكن معها زوج ولا ذو محرم حجت (مع النساء) وليس المحرم عندهما من (السبيل).

وبهذا قال: مالك والشافعي[٣].

القول الثالث: تخرج مع (رجل ثقة) من المسلمين ، وليس المحرم للمرأة من (السبيل).

وهذا مذهب عائشة وبه قال ابن سيرين[٤].

القول الرابع: وشرط (الاوزاعي) شروطاً فيها.

- أن تخرج مع قوم عدول.
- وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل.
- ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير.
- وتضع رجلها على ذراعه[٥].

---

(١) آل عمران ٩٧.

(٢) الاستذكار ٣٦٢/٤ المغني ٣٠/٥، بدائع الضائع ٣٠/٢، الفروع ١٧٥/٣ والروضة الندية ٥٤/٢.

(٣) الاستذكار ٣٦٢/٤ / التمهيد ٥٠/٢١، المغني ٣٠/٥.

(٤) المصادر السابقة، مصنف بن أبي شيبة، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم ٣٨٥/٣ رقم (١٥١٦٧).

(٥) المصادر السابقة.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول.

١. قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا)

٢. قوله عليه الصلاة والسلام (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[١].

٣. قوله ﷺ (لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم)[٢].

٤. وذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريح عن عمرو بن دينار قال أخبرني عكرمة وأبو معبد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ أني نزلت؟ فقال إلى فلانة: فقال: أغلقت بابها مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[٣].

ويرد عليه: وأما حديث عكرمة فمرسل، فهذا حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريح فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة أم حدثه به عمر عن أبي معبر جريج عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ولا تثبت الحجة. بخبر مشكوك في إسناده أو في أرسالة[٤].

ويجاب: ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح وأما بن عيينه فأخبرناه عن عكرمة عن بن عباس ليس فيه شك[٥].

٤. عن الثوري عن ليث عن أبي هبيرة عن إبراهيم قال: كتبت إليه امرأة من الرأي تسأله عن الحج مع ذي محرم.

قال: هو من السبيل، فأن لم تجد ذا محرم فلا سبيل[٦].

---

(١) سبق تخرجيه.

(٢) سبق تخرجيه.

(٣) سنن الدراقطني، ٢٢٢/٢ كتاب الحج؛ فتح الباري، ٧٥/٤ باب حج النساء؛ تحفة الأحوذي، باب في كراهية الدخول على المغيبة، ٢٨٠/٤..

(٤) المحلى ٥٢/٧.

(٥) الاستذكار ٤١٣/٤.

(٦) مصنف بن أبي شبيه ، في المرأة تخرج مع ذي محرم ٣٨٥/٣ رقم (١٥١٦٨).

استدل أصحاب المذهب الثاني:

١. عن أبي سعيد مالك عن بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق[٢].

٢. عن أبي هريرة ﷺ لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم[٣].

٣. عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال لا تسافر امرأة إلا معها ذو محرم[٤].

ويرد: على هذه أحاديث والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة سنداً ومتتناً لا تقوم بها حجة من روايته[٥].

استدل أصحاب القول الثالث:

١. قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)[٦] ويقول ابن سيرين (رب من ليس بمحرم أو ثق من محرم)[٧].

٢. ما ذكره عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عمرة قال أخبرت عائشة تفتي ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم فقالت عائشة تجد من ذا محرم.

---

(١) سبق تخرجيه.

(٢) التمهيد ٥٢/٢١.

(٣) سبق تخرجيه.

(٤) سبق تخرجيه.

(٥) التمهيد ٥٣/٢١.

(٦) الحجرات، آية ١٠.

(٧) التمهيد ٥٢/٢١.

احصار المرأة.

إذا أحرمت المرأة ، ولا زوج لها، ومعها محرم، فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها، ولكن معها زوجها فمات زوجها (أنها محصرة)؛ لأنها ممنوعة شرعاً من المضي في موجب الحرام بلا زوج ولا محرم.

- وإذا أحرمت (بحجة التطوع)

ولها محرم وزوج ، فمنعها زوجها (إنها محصرة)؛ لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع، كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع فصارت ممنوعة شرعاً يمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره.

- وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج (فليست بمحصرة) لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام حقيقة وشرعاً.

وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج إنها (لا تكون محصرة) وتمضي في إحرامها؛ لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن.

- وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج (فهي محصرة)؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم.
- وإن كان لها زوج، فأن أحرمت بغير إذنه فكذلك؛ لأنها ممنوعة من المضي بغير إذن الزوج.
- وإن أحرمت بإذنه (لا تكون محصرة)؛ لأنها غير ممنوعة.

وأن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج (فهي محصرة)؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى، وهذا المنع أقوى من منع العباد.

وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها (فليست محصرة)؛ لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة وصوم رمضان.

وأن كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها الزوج (فهي محصرة)؛ لأن الزوج لا يجبر على الخروج، ولا يجوز الخروج بنفسها، ولا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج، ولو أذن لا يعمل إذنه (فكانت محصرة)[1].

---

(١) بدائع الضائع ٣٩٢/٢.

من هو المحرم:

المحْرَمُ: زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع.

لما روي أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، ألا ومعها أبوها أو أبنها أو زوجها أو ذو محرم منها)

قال الأحناف: إن المحرم إذا لم يكن مأموناً عليها لم يجز لها أن تسافر معه وسواء كان المحرم حراً أو عبداً ؛ لأن الرق لا ينافي المحرمية، وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو مشركاً؛ لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمها.

إلا أن يكون (مجوسياً)؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي، وفي الصبي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لم يفق، إنهما ليسا بمحرمين في السفر، لأنه لا يتأتى منهما حفظها[1].

قال الشافعية: عبدها محرم لها

لأنه يباح له النظر إليها، فكان محرماً لها، كذي رحمها، والثاني يحرم نظرهما إلى بعضهما كغيرهما. والأول أولى، ويفارق ذا الرحم؛ لأنه مأمون عليها، وتحرم عليه على التأبيد.

وأما أم الموطؤة بشبهة، أو المزني بها أو أبنتهما فليس بمحرم لهما، فان تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان، وليس له الخلوة بهما، ولا النظر إليهما كذلك.

وقال بعضهم: عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مرافق ذي وجاهة، بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه.

وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً[2].

---

(١) البدائع ٣٠٠/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٤٦٧/١ وتحفة المحتاج ٣١٢/٤ واستى المطالب ٤٤٧/١.

الحنابلة:

قال الإمام احمد: في العبد وزوج أختها، ليسا بمحرم لها؛ لأنهما غير مأمونين عليها، ولا تحرم عليهما على التأبيد، فهما كالأجنبي.

وقد روى عن نافع عن أبي عمر عن النبي ﷺ قال: (سفر المرأة مع عبدها ضيعةٌ)[1]، وكذلك الخشى المشكل والكافر والمجوسي والمجنون وزوج أختها فجميع هؤلاء ليسوا بمحرم للمرأة[2].

المالكية:

لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التميز، أما عبد المحرم محرم مطلقاً، لكونه لا يتزوجها فتسافر معه[3]، إلا إن الإمام مالك (رحمه الله) كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان، وحداثة المحرمة؛ ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم[4].

نفقة المحرم.

إذا أرادت المرأة الذهاب للحج وكان عندها محرم فامتنع المحرم هل تدفع النفقة؟

الحنفية والحنابلة قالوا: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تكون قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النفقة؛ لأنه يستحقها عليها، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء[5].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢٥٥/٢ رقم (٥٩٩٣) وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله (ﷺ) إلا من هذا الوجه ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل بن عياش. (وبزيع بن عبد الرحمن صفقة أبو حاتم وبقية رجاله ثقات (ضعيف) مجمع الزوائد للتميمي ٤٨٩/٣ رقم (٥٣٠٢) وابن حجر في الفتح ١٢٩/١٥ وجمع الأحاديث للسيوطي ٣٤٦/٤١ رقم (٤٥١٣٧) وصحيح وضعيف الجامع للألباني ٢٧١/٣ رقم (٣٢٦٨)

(٢) المغني ٣٣/٥ وشرح منتهى الإرادات ٥٢٣/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٥ فتح الجليل شرح مختصر خليل ١٥٨/٤.

(٤) شرح الزرقاني ٥٠٢/٤.

(٥) المحيط البرهاني ١٧٩/٥ ورد المختار ٥٣٢/٣ ، المغني ٣٤/٥ ، الكافي ٣٨٥/١ والفروع ١٨٠/٣ كشاف القناع ٣٩٥/٢.

المالكية والشافعية

انه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج معها إلا بها إذا كانت أجرة المثل. وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة وأجرة الزوج كالمحرم[١].

وقال الزيدية والامامية: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك ، فإذا أمتنع المحرم من السفر معها لم تتم استطاعتها ولا يجب الحج عليها[٢].

هل يعتبر الكافر محرماً للمرأة المسلمة؟

ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن الكافر يعتبر محرماً للمرأة المسلمة؛ وذلك لأنها محرمة عليه على التأبيد[٣].

قال الحنابلة: الكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته، قال الإمام احمد –رحمه الله تعالى– في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته؟ قال: لا يزوجها، ولا يسافر معها، ليس هو بمحرم لها في السفر، أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه.

واستدلوا: أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة، فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها به رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ١٧/٣؛ والفواكه الدواني ٣٦٤/٨؛ ومغني المحتاج ٤٦٨/١ والإقناع للشربيني ٢٥٣/١.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١٦١/٢ ومناسك الحج للحسيني ص٢٨ شرائع الإسلام ٦ /١٠٧

(٣) المبسوط، ١١١/٤؛ والفتاوى الهندية، ٢١٩/١؛ والبحر الرائق، ٣٣٩/٢.

(٤) المغني، ٣٤/٥؛ والشرح الكبير، ٢٨٩/١٥؛ والفروع، ١٧٩/٣؛ والتبصرة لابن الجوزي، ٤١١/١.

هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟

إذا كانت المرأة ذات زوج وأرادت أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم، هل للزوج منعها؟ على أقوال:

القول الأول: ليس للزوج أن يمنعها من الخروج، وهذا قول الحنفية.

وجه قول الحنفية: إنها إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً؛ لأنها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها[1].

القول الثاني: وهم الشافعية. له أن يمنعها الزوج من الخروج فقد جاء في مغني المحتاج (ليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج وكذا السفر للفرض في الأصح)[2].

وفي الحاوي الكبير (فأما المرأة إذا كانت ذات زوج وأرادت الإحرام بالحج فقد يكون فرضاً ، وقد يكون تطوعاً ؛ لأن المرأة قد يلزمها فرض الحج بالشرائط التي تلزم الرجل وهي ستٌ فإذا أرادت الإحرام بالحج فعليها استئذان الزوج لما قد استحقه من الاستمتاع فإن أحرمت بإذنه فعليه تمكينها، وليس له منعها.

فإن أحرمت بغير إذنه فهل له منعها أم لا على ثلاثة أقاويل حكاها أبو حامد في جامعه.

أحدها: أن له أن يمنعها منه فرضاً كان أو تطوعاً، لأنه يستحق الاستمتاع بها عاجلاً وإحرامها إن كان فرضاً مفُرض الحج على التراخي فكان له منعها من تعجيله، وإن كان تطوعاً فأولى أن يمنعها منه.

القول الثاني: ليس له أن يمنعها منه فرضاً كان أو تطوعاً، لأنه إن كان فرضاً فالفرائض مستثناة من الزوجية، وإن كان تطوعاً فبالدخول فيه صار فرضاً.

والقول الثالث: له أن يمنعها منه إن كان تطوعاً، وليس له أن يمنعها منه وإن كان فرضاً[3].

القول الثالث:

---

(١) المبسوط ١١٢/٤ والبدائع ٣٠٠/٢ حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٢.

(٢) مغني المحتاج ٤٦٨/١.

(٣) الحاوي الكبير ٣٦٣/٤.

يستحب للمرأة ان تستأذن زوجها في حج الفرضية ، فأن أذن وإلا خرجت بغير إذنه، فأما حج التطوع فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس واجب، وبهذا قال الحنابلة[١].

القول الرابع: ان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص الله تعالى والحج هي دونه ، وليس له منعها من حج التطوع وبهذا قال الظاهرية[٢].

القول الخامس: يجوز للمرأة ان تحج حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها ان تحج حجة التطوع إلا بإذنه لأن حقه عليها واجب وبالحج يفوت، ولا يجوز إسقاط الواجب بالمندوب وما يستلزم الواجب فهو حرام وبهذا قال الاماميه والزيدية[٣].

المعتدة من طلاق أو وفاة.

يشترط لوجوب الحج على المرأة أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة فإذا كانت معتدة وقت خروجها من بلدها للحج فلا يجب عليها الحج، فقد اختلف الفقهاء وعلى أقوال:

القول الأول: وهم الحنفية لا تخرج المعتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لان الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٤] وروى عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه رد المعتدات من ذي الحليفة، وروى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه ردهن من الجحفة، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العدة فإنها إنما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة ، فكان الحج بين الأمرين أولى.

- وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر وهي مسافر؟

---

(١) المغني ٣٥/٥.

(٢) المحلى ٤٧/٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للاردبيلي ١٠٦/٦ تهذيب الأحكام للطوسي ٤٠٠/٥ / أحكام الحج مع تحرير الوسيلة للنكرائي ص٢٧ واللمعة الدمشقية ٥٤/١.

(٤) الطلاق آية (١).

فإن كان الطلاق (رجعياً) لا يفارقها زوجها ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، والأفضل أن يراجعها.

وإن كانت بائناً أو كانت معتدة عن وفاة.

فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر، وإلى مكة مدة سفر.

فإنها تعود إلى منزلها؛ لأن ليس فيه إنشاء سفر، فصار كأنها في بلدها.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة السفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة ؛ لأنها لا تحتاج إلى محرم في أقل من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، فإن كان من الجانبين مدة سفر، فان كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، وإن وجدت محرماً.

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرماً ، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف[١].

القول الثاني: أن الزوج يمنع المطلقة من الخروج للحج وجاء في الحاوي الكبير في فقه الشافعية (فأما المعتدة إذا أحرمت بالحج فإنها تمنع من المضي في الحج حتى تنقضي عدتها سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن[٢].

القول الثالث:

فصل الحنابلة فقالوا: (لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج؛ لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب في ذلك.

وإما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجته[٣].

القول الرابع قال المالكية:

إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها أنها ترجع إذا وجدت ثقة ذا محرم أو ناساً لا بأس بهم ، وإن بعدت أو كانت أحرمت أو

---

(١) بدائع الضائع ٣٠١/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٦٤/٤.

(٣) المغني ٣٥/٥.

أحرمت بعد الطلاق أو الموت وسواء أحرمت بفرض أو نقل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي.

وفي حج التطوع: ترجع لتتم عدتها في بيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، وإلا تمادت مع رفقتها.

القول الخامس: لا تحج المطلقة في عدتها، أما المعتدة عدة المتوفى عنها زوجها، لا بأس أن تخرج إلى الحج، وبهذا قال الاماميه والزيديه[١].

موت المحرم.

قال الحنفية: إذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فهي بمنزلة المحصر، وكذا إذا أحجت تطوعاً بغير إذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر[٢].

وقال الشافعية: ولو مات المحرم بعد أحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها، وحرم عليها التحلل حينئذٍ، وإلا مات قبل إحرامها لزمها الرجوع أن أمنت[٣].

وقال الحنابلة: وإذا مات محرم المرأة في الطريق إذا تباعدت ومضت فقضت الحج، لكن إذا كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم[٤].

وقال المالكية: إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناساً لا باس بهم، وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت وسوء أحرمت بفرض أو نفل، أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٧/٦ وتهذيب الأحكام للطوسي ٤٠٠/٥ أحكام الحج مع تحرير الوسيلة للنكرائي ص٢٧ /مناسك الحج محمد صادق الحسيني ص٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ٢٥٥/١.

(٣) قليوبي وعميرة ١١٣/٢ حواشي الشيرواني ٢٥/٤.

(٤) المغني ٣٤/٥ مطالب أولى النهى ٢٩٤/٢.

المصـــــــادر

القرآن الكريم

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري المُتَوَفَّى هجرية.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥/٧٠٢هـ)، دار أبن حزم الطبعة الأولى بيروت (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) تحقيق حسن أحمد إسبر.

٣. أحكام الحج مع تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللفكراني طبعة (٢) مهر قم .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر.

٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣، الطبعة الثانية.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ١٩٨٢، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

١٠. التاريخ الكبير تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية – ٨٦٩ ميلادية.

١١. التبصرة لابن الجوزى، المؤلف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٩٧٤هـ دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي.
١٧. جامع الأحاديث ، المؤلف : جلال الدين السيوطي.
١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٩. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم، لبنان – بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٢. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، لبنان – بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت
٢٥. الروضة الندية شرح الدرر الإلهية لأبي الطل حسن القنوجي البخاري، دار الندوة، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
٢٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦/١٣٨٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٩. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٩/١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩.
٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١، الطبعة الأولى.
٣٣. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٤. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٣٥. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤/١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٧. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٣٨. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
٣٩. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. غنية الفروع إلى علمي الأصول والفروع تأليف السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١/٥٨٥هـ ق) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري.
٤٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٥. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٤٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت .
٤٧. الكتاب : المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ).
٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٩. الكتاب: صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٥١. اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (٧٣٤/٧٨٦)، ط٢، ٤١١هـ ق، دار الفكر.
٥٢. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧.
٥٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمحقق أحمد المقدس الاردبيلي (ت ٩٩٣هـ) قم.
٥٥. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.
٥٦. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٥٧. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٥٨. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤/١٩٨٤، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٥٩. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
٦٠. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٤، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٦١. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٦٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: ابن حجر العسقلاني.
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

٦٤. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٦٥. معجم لغة الفقهاء.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت .
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار علم الكتب، السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
٦٨. من أحكام النساء في الحج، المصدر، مكتبة مشكاة.
٦٩. مناسك الحج، السيد محمد صادق الحسيني، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ، قم.
٧٠. المنتقى شرح الموطأ.